Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

التطبيقات الفقهية ومعالجة قضايا الأسرة المعاصرة الحضانة أنموذجاً

م.م أحمد محمود حمدي حسوني

ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف نينوى

Jurisprudential Applications and Addressing Contemporary Family Issues: Custody as a Model

Assist.lect. Ahmed Mahmood Hamdi
Islamic Science/Jurisprudence Iraq, Mosul Iraqi Sunni Affairs/Nineveh Affairs
ORCID NUMBER : 0009-0009-3114-9223
ahmadhmde1970@gmail.com

الملخص

تمثل الحضانة جزءًا جوهريًا من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة في الفقه الإسلامي، حيث تعكس اهتمام الشريعة الإسلامية برعاية الأطفال وتوفير البيئة المناسبة لنشأتهم السليمة، ويُعتبر موضوع الحضانة من المسائل التي تجمع بين الجوانب الفقهية والاجتماعية، مما يجعله محط اهتمام كبير من قبل الفقهاء عبر العصور. بهذا الصدد يتناول البحث قضية الحضانة من منظور المذاهب الفقهية الأربعة، مستعرضًا الشروط والأركان التي وضعها كل مذهب، وكذلك ترتيب أولويات الحضانة وأحكامها، نهدف ببحثنا إلى تسليط الضوء على أهمية دراسة الحضانة في الفقه الإسلامي، ليس فقط من ناحية تحديد الحقوق والواجبات بين الوالدين، بل أيضًا من حيث تأثيرها المباشر على مصلحة الطفل ومستقبله. الكلمات المفتاحية: الحضانة، الطفل، الأحكام

ABSTRACT

The custody in Islamic jurisprudence represents a fundamental aspect of family law, reflecting the Islamic Sharia's concern for child care and providing a suitable environment for their healthy upbringing. It is a topic that combines legal and social aspects, drawing significant attention from jurists across centuries.The research addresses the issue of custody from the perspective of the four Islamic legal schools, outlining the conditions and pillars established by each school, as well as prioritizing custody arrangements and their rulings. The aim is to highlight the importance of studying custody in Islamic jurisprudence, not only in terms of defining rights and duties between parents but also in its direct impact on the child's welfare and future.Key words: Custody, Legal, child

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين وبعد.. ففي ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم الإسلامي المعاصر، تبرز قضايا الأسرة ولا سيما الحضانة، كأحد أهم الموضوعات التي تحتاج إلى معالجة دقيقة وفهم عميق في ضوء الفقه الإسلامي، وتمثل الحضانة الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق الطفل ورعايته في مراحله الأولى من الحياة، وهي مسألة حيوية تتداخل فيها الجوانب الشرعية والقانونية مع الأبعاد النفسية والاجتماعية.يركز هذا البحث على دراسة أركان وشروط الحضانة في الفقه الإسلامي، مع تحليل دقيق لاختلافات المذاهب الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، وتبيان مدى تأثير هذه الأحكام على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، كما يسعى البحث إلى تقديم رؤية فقهية معاصرة تتلاءم مع التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة اليوم، من خلال استعراض التطبيقات الفقهية الحديثة ومعالجة قضايا الأسرة المعاصرة في ضوء الأحكام الشرعية.كما يهدف إلى تقديم فهم شامل ومتوازن

لموضوع الحضانة، مع التركيز على ضرورة مراجعة بعض الأحكام التقليدية لمواكبة المستجدات الحالية، دون الإخلال بالقيم الإسلامية التي تهدف إلى حماية الأسرة والطفل على حد سواء **والله نسأل أن يوفقنا إلى مواطن السداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.**

المبحث الأول: تعريف الحضانة.

أولًا: الحضانة في اللغة: الحضانة بفتح الحاء وكسرها وبالضاد المعجمة مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يحفظانه ويرفعانه ويربيانه. **(الحاملي**، ٢٠١٨، ٦) ورد قول عروة بن الزبير: عجبت للقوم طلبوا العلم حتى إذا نالوا منه صاروا حضانا لأبناء الملوك، أي مربين وكافلينا. **(ابن منظور، ٢٠٠٩، ١/٩١١)**والحضانة مشتقة من مادة حضن بكسر الحاء، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس "هو حفظ الشيء وصيانتها، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما". **(الرافعي**، ١٨٦٤، ٩١)والحضن: الجنب مثل حمل وأحمال، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك. (الازهري، ٢٠٠٧، ٢١٩)**وعليه:** الحضانة في اللغة تطلق على عدة معان هي: التربية، والكفالة، وحمل الشيء وحفظه، وصيانته وتشمل المرأة والرجل كذلك. بالتالي الحضانة في اللغة عبارة عن "تربية، وكفالة، وحفظ، وصيانة المرأة أو الرجل للصغير" وهي بهذا المعنى تتفق مع المعنى الاصطلاحي.

ثانيًا: الحضانة في الاصطلاح: تعريف الحضانة عند القدامى:

عرفها **الحنفية** بأنها: "تربية الولد لمن له حق الحضانة ". (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٥٥٥)يعتبر تعريف الحنفية لمصطلح الحضانة عام وشامل، ويتفق مع المعنى اللغوي حيث تحدث عن طرفي الحضانة، الحاضن والمحضون، وقد بدأ التعريف بكلمة التربية وبالرجوع لمفهوم التربية فهي اللغة بمعنى التنمية وتشمل المأكل والمشرب وتقديم كافة الخدمات من غسل ورعاية وعلاج... إلخ.وكذلك عرفها **المالكية** بأنها: "حفظ الولد والقيام بمصالحه". **(الدسوقي، ٢٠١٠، ٥٢٦)**ويُعد تعريف المالكية أقل جمعًا من تعريف الحنفية الذي كان جامعًا وشاملًا لأنه أشار إلى المحضون وإلى الحاضن ولو تلميحًا، أما المالكية فقد شرحوا التعريف من وجهة نظرهم من خلال المحضون ولم يتعرضوا للحاضن وعرفها **الشافعيةُ** بأنها:" القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يهلكه وتسمى الحضانة الكبرى". **(الشربيني**، ٢٠١٣، ١٤٨)وقد أشار تعريف الشافعية إلى بعض خصائص المحضون الذي عرفوه بأنه لا يميز وهو شرطٌ عندهم، ولا يستقل، ويستقيم أن يُفهم من ذلك ضِمنًا أنها تشمل المجنون والمعتوه والمريض النفسي والمضطرب والغير قادر على القيام بما يقوم به العاقل المتزن من اتخاذٍ للقرار بغض النظر عن تسمية ما يعوقه عن اتخاذه للقرار كما أوضح تعريف الشافعية بعض مهام الحاضن كالتربية بما يصلح الولد، ووقايته من أي أذى قد يلحق به، دون الحديث عنه بشكل عام.وأخيرًا عرفه **الحنابلةُ** بأنه:" "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا أو مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام". **(المقدسي**، ٢٠٠٥، ٣٢٧)وتعريف الحنابلة هو الأطول لفظًا والأدق تفصيلًا وتمثيلًا وفكًا لما في معنى الحضانة وطيات اللفظ من معانٍ خفية فقد اتفقوا على صفة المحضون مع الشافعية والمالكية بأنه" من لا يستقل بأموره" وزادوا في التعريف الاشتراط على وقايته مما يضره بما يعني النُصح والإرشاد والحمل على صلاح الحال حملًا مُلزمًا.ووصفوا بعض أشكال الحضانة فقالوا:" يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام".

تعريف الحضانة عند المحدثين:عرفها **أبو زهرة** بأنها: "تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا". **(أبو زهرة**، ١٩٥٧، ٤٠٦)ومن خلال المقارنة يتضح جليًا اتفاق تعريف أبو زهرة مع تعريف اللغة والحنفية وإن أطال في التعريف وعرفها **الجزيري** بأنها: "حفظ الصغير والعاجز، والمجنون، والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم لراحته". **(الجزيري**، ٢٠١٤، ٥٩٤)وتعريف الجزيري مُتفقٌ في النص في بعض الألفاظ وكذلك في المعنى مع تعريف الحنابلة والشافعية فقد تعرضَ لتعريف الحضانة ولوازمها.وكذلك عرفها مصطفى الخن بأنها:" حفظ من لا يستقل بأمر نفسه، وتربيته بمختلف وجوه التنمية والاصلاح". **(الخن**، ١٩٩١، ١٢١)

وعليه وبناءًا على استقراء الآراء الواردة فيمكن القول إن العلماء اتفقوا في تعريفاتهم على أن الحضانة تشمل المحضون صراحة أما الحاضن فقد ذكره الحنفية صراحة، أما بقية المذاهب الأخرى فقد أشاروا إليه بلازمٍ من لوازمه كالرعاية والاهتمام والتوجيه وبعض المهام التي ينبغي أن يوفرها للمحضون، والذي يقوم بهذه الأشياء الحاضن، هذا وقد زاد الحنابلة في التعريف الأول كلمة **(كبيرًا)** في قولهم "**ولو كبيرًا مجنونًا**". **(المقدسي**، ٢٠٠٥، ٣٢٧)وهذه الزيادة جاءت في سياق تعريف الحضانة العام القائم على رعاية غير القادر على أداء تلك الرعاية لنفسه أو بنفسه إذ رأى الحنابلة أن الكبير المجنون بحاجة إلى حفظ وصيانة كالصغير لعجزه عن القيام بأموره بنفسه فالحقوه به، والشافعية أشاروا إلى ذلك ضمنا حيث يفهم ذلك من سياق التعريف.

المطلب الثاني: شروط الحضانة وأركانها

الحضانة في الفقه الإسلامي هي رعاية الطفل وتربيته والاعتناء به في الأمور التي يحتاجها في صغره، وتتعلق الحضانة عادةً بالأطفال الصغار الذين لا يستطيعون الاعتناء بأنفسهم، وتُعتبر من الحقوق الأساسية للطفل، وتتناول الشريعة الإسلامية موضوع الحضانة من عدة جوانب، وتحدد شروطها وأركانها لضمان تحقيق مصلحة الطفل وفيما يلي عرض لأهم شروط الحضانة وأركانها:**أركان الحضانة:المحضون (الطفل):** وهو الطفل الذي يحتاج إلى الرعاية والتربية. يجب أن يكون الطفل صغيرًا لا يقدر على القيام بشؤونه بنفسه. (**ابن عابدين** ، ١٩٩٢، ٥٧١ **الحاضن (القائم بالحضانة):** هو الشخص الذي يتولى رعاية الطفل وتربيته. يشترط أن يكون الحاضن متصفًا بصفات تؤهله للقيام بهذه المسؤولية.

الزمان والمكان: يتعين توفر مكان وزمان مناسبين للحضانة، بحيث يكون المكان ملائمًا للعيش الكريم للطفل، والزمان محدد بفترة الطفولة التي يحتاج فيها الطفل إلى الرعاية. (**حميدوزكية** ، ٢٠٠٩، ٢٦٩)**شروط الحضانة:**تختلف شروط الحضانة باختلاف المذاهب الفقهية، لكن يمكن تلخيص الشروط الأساسية التي اتفقت عليها معظم المذاهب فيما يلي:**البلوغ والعقل:** يجب أن يكون الحاضن بالغًا عاقلاً، قادرًا على تحمل المسؤولية. (البراذعي، ٢٠١٠، ٤٠٢)**الأمانة والقدرة:** يجب أن يكون الحاضن أمينًا وقادرًا على تربية الطفل ورعايته بشكل جيد، فإذا كان الحاضن عاجزًا أو غير أمين (مثل إدمان المخدرات أو السلوك السيء)، فإنه يُمنع من الحضانة. (السمرقندي، ٢٠١٧، ٢٣٢)**الحرية:** يجب أن يكون الحاضن حراً، فلا يجوز للعبد أن يتولى الحضانة إلا بإذن مولاه، إذ أن العبودية قد تقيد حرية التصرف. (**الكاساني** ، ٢٠١٠، ٤٢)**عدم الزواج من غير المحرم:** في حال كانت الحاضنة (مثل الأم) متزوجة من رجل أجنبي عن الطفل (أي ليس من محارمه)، فإن ذلك قد يكون مانعًا من استمرارها في الحضانة، خاصة إذا ترتب على الزواج إهمال مصلحة الطفل. (**الإمام أحمد** ، ٢٠٠٦، ٥٠٠).**الإسلام:** يشترط في الحاضن أن يكون مسلمًا، إذا كان الطفل مسلمًا. وذلك لضمان تنشئة الطفل على العقيدة الإسلامية. (**الفيروزآبادي** ، ٢٠١٠، ١٦٨)**انتهاء الحضانة** تختلف مدة الحضانة حسب المذاهب، لكنها عمومًا تنتهي عندما يبلغ الطفل سن الرشد أو يُصبح قادرًا على الاعتماد على نفسه. بعد ذلك، ينتقل الطفل إلى ولاية والده أو وليه الشرعي. **اختلافات المذاهب:الحنفية:** يعطون الأولوية للأم في الحضانة حتى يبلغ الولد سبع سنوات والبنت تسع سنوات. (**خلاف**، ٢٠١٧، ٢٥)**المالكية:** يقررون أن الحضانة للأم حتى يبلغ الطفل سن التمييز (سبع سنوات) للذكر أو الأنثى، ثم يخير الولد بين أبويه. (**المالكي** ، ٢٠٠٧، ٦٣)**الشافعية:** يضعون شرط عدم زواج الأم من غير المحرم كأحد الأسباب التي تنقل الحضانة إلى غيرها. (**الشافعي** ، ٢٠١٦، ٩٩)**الحنابلة:** يرون أن الحضانة للأم حتى يبلغ الطفل سبع سنوات، ثم يخير الطفل بين الأب والأم. (**الحنبلي** ، ٢٠٠٨، ٢٤٢)

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية معاصرة لقضايا الحضانة

إن القضايا الفقهية في مسألة الحضانة متعددة ومتنوعة التسميات لضمان تربيته والانفاق عليه وضمان سلامته وأمنه وصحته النفسية والجسدية لكن كل تلك القضايا والتطبيقات مشتركة في كونها تُبدي مصلحة المحضون، ومن تلك التطبيقات مسألة زيارة المحضون.فزيارة المحضون تعد من الحقوق الأساسية للطرف غير الحاضن، حيث تهدف إلى الحفاظ على العلاقة الأسرية وتعزيز التواصل بين الطفل والطرف الآخر، ولإمكانية حدوث التعسف في ممارسة هذا الحق إذا تم استخدامه بطرق تؤدي إلى الإضرار بالمحضون أو تعكير صفو حياته اليومية، وعليه فقد وضع الفقهاء لمعالجة هذه المسألة مجموعة من المعايير والضوابط لضمان تحقيق مصلحة المحضون سنتعرض لها كما يأتي:**أولًا:** يجب أن تكون الزيارة منظمة ومحددة بأوقات معينة تضمن استقرار حياة المحضون وتجنب الإضرار بنظامه اليوم، وتحدد الأوقات للزيارة بما يتناسب مع مصلحة الطفل ولا ينبغي أن تُلغى هذه الزيارة مُضارة للطرف الزائر أو حجبًا للمحضون عنه بحالٍ من الأحوال إلا في حال وجود عذرٍ يستدعي ذلك. (عفانة، د.ت، ١٣)**ثانيًا:** يجب أن يتم الاتفاق بين الأبوين على مواعيد وأماكن الزيارة بما يضمن الراحة النفسية والجسدية للمحضون، في حال عدم الاتفاق، يمكن اللجوء إلى القضاء لتحديد جدول زمني يلبي احتياجات الطرفين ويراعي مصلحة الطفل. (عفانة، د.ت، ١٣)**ثالثًا:** ينبغي أن تكون الزيارة في بيئة آمنة ومستقرة، تضمن حماية المحضون من أي مخاطر محتملة، مثل أن يكون المكان مناسبًا ومراقبًا إذا كانت هناك مخاوف حول سلامة الطفل. (**حميدوزكية** ، ٢٠٠٨، ٢٢٤)**رابعًا:** يتعين على الطرف الزائر عدم استخدام الزيارة كوسيلة للضغط أو التلاعب بالطرف الحاضن أو المحضون، يجب أن تركز الزيارة على تعزيز العلاقة الإيجابية مع الطفل دون التسبب في أي نزاعات أو توتر. (**حميدوزكية** ، ٢٠٠٨، ٢٢٩)وقد أورد الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم ما يدعم هذا التوجه من تحريم التعسف في هذا الحق، **فالأحناف** قالوا في رد المحتار في أثناء كلامهم عن السفر بالمحضون:" ويؤيده ما في التتارخانية (الحنفي، ١٤١١هـ): الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده". (**ابن عابدين** ، ١٩٩٢، ٥٧١/٣)**والمالكية** كذلك قالوا في النوادر والزيادات: "وقال مالك، في الصبية تنكح أمها فتأخذها الجدة، فيبعث إليها عمها رسولا لزيارة، فلا ينبغي أن يمنع منها تسلم وتعود، ولا لهم أن يمنعوها أن تأتي عمها في الفرض". (**المالكي** ، ٢٠٠٧، ٦٠)**وعند الشافعية** قال الإمام الشافعي" "وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض

فيؤمر بإخراجها عائدة". (**الشافعي** ، ٢٠١٦، ٩٩)وعند **الحنابلة** كذلك فقد قالوا في الهداية: "وإذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه إن كان ذكرا، وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه وإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الام من تمريضه إذا اعتل وإن كان أنثى فمنصوص أحمد أن الأب أحق بها بكل حال، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها". (الامام احمد، ٢٠٠٦، ٥٠٠)

المبحث الثاني: معالجة قضايا الأسرة المعاصرة في المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: معالجة الفقهاء الحنفية من للحضانة.

تناول الفقهاء الحنفية مسألة الحضانة بشكلٍ مُفصل، وحددوا شُروطها وأحكامها بناءًا على مصالح الطفل وتعرضوا لأولوية الحضانة حسبما يحقق تلك المصلحة فقالوا في كتبهم وتقريراتهم أن: الحضانة هي حق لكل من الطفل والحاضن وفي ترتيب أولويات الحضانة، اعتبروا الأم هي الأحق بحضانة الطفل، نظرًا لما تتمتع به من عطف وحنان ورعاية طبيعية، وإذا تعذرت حضانة الأم لأي سبب، تنتقل الحضانة إلى من يليها في الترتيب، وذلك على النحو التالي:**الأم:** الأم لها الأولوية في الحضانة حتى سن معينة (٧ سنوات للولد، و٩ سنوات للبنت)**النساء من جهة الأم:** إذا كانت الأم غير قادرة على الحضانة، تنتقل الحضانة إلى الجدات من جهة الأم، ثم الأخوات، ثم الخالات.**النساء من جهة الأب:** بعد النساء من جهة الأم، تأتي النساء من جهة الأب مثل الجدات من جهة الأب، ثم العمات.**الأب:** إذا لم تكن هناك نساء مؤهلات للحضانة، تنتقل الحضانة إلى الأب. **الرجال من جهة الأب:** إذا كان الأب غير موجود أو غير قادر على الحضانة، تنتقل إلى الرجال من جهة الأب مثل الجد أو الإخوة. (**ابن نجيم** ، ٢٠١٣، ٢٨٠)وأكدوا على الحالات التي تسقط فيها الحضانة كالفسق والفجور، فإذا كان الحاضن يتصف بصفات ذميمة تضر بمصلحة الطفل تسقط عنه الحضانة، وكذلك عدم القدرة على الرعاية، فإذا لم يكن الحاضن قادرًا على رعاية الطفل لسبب ما، تنتقل الحضانة إلى من يليه في الترتيب ويستوي في ذلك عند الأحناف أكان العجز بإرادة الحاضن أم لا، فالمعيار الأساس هو مصلحة المحضون. (**السيد** ، ٢٠١٨، ١٢٦)

وتعرضوا كذلك لمبدأ المرونة في الحضانة فالفقهاء الأحناف أبدوا مرونة في مسألة الحضانة بما يتناسب مع الظروف المحيطة بالطفل ومصلحته، فإذا كان من مصلحة الطفل أن يبقى مع أحد الوالدين بعد انتهاء مدة الحضانة، فإنه يجوز أن يبقى معه حتى وإن انتهت مدة الحضانة القانونية، وهذه معالجة الفقهاء الحنفية لموضوع الحضانة، حيث اهتموا بشكل كبير بتحقيق مصلحة الطفل وضمان حقوقه، مع مراعاة توازن حقوق الأبوين والمجتمع. (**البنجاوي** ، ٢٠٠٥، ١٢١)

المطلب الثاني: معالجة الفقهاء المالكية من للحضانة.

كان للفقهاء المالكية نظرة مميزة لمذهبهم في معالجة مسألة الحضانة، وتختلف بعض الجوانب في فقههم عن الحنفية، ففي معالجة الفقهاء المالكية للحضانة وفي أولوية الحضانة على وجه التحديد تناول المالكية ذات الأُسس مثل الأحناف، إلا أن المالكية يُقرون ترتيبًا خاصًا في أولوية الحضانة وهو كالتالي:

١. **الأم:** تُعطى الأولوية للأم في الحضانة، كونها الأقدر على رعاية الطفل، خاصة في سنواته الأولى، يستمر حقها في الحضانة حتى يبلغ الولد سن التمييز (٧ سنوات)، والأنثى حتى تبلغ سن الزواج عادة ما يُعتبر هذا السن حوالي ١٢ عامًا إلى ١٧ عامًا.
٢. **النساء من جهة الأم:** إذا لم تستطع الأم رعاية الطفل، تنتقل الحضانة إلى النساء من جهة الأم (مثل الجدة من جهة الأم، ثم الخالة).
٣. **النساء من جهة الأب:** تأتي النساء من جهة الأب (مثل الجدة من جهة الأب، ثم العمة) بعد النساء من جهة الأم.
٤. **الأب:** في حال عدم وجود النساء القادرات على الحضانة، تنتقل الحضانة إلى الأب.
٥. **الرجال من جهة الأب:** بعد الأب، تأتي الأولوية للرجال من جهة الأب مثل الجد أو الإخوة. (**الحاملي** ، ٢٠١٨، ٦٠)

كما أن المالكية يشترطون شروطًا بمدة الحضانة فالذكر المحضون تستمر حضانته حتى يبلغ ٧ سنوات، وبعد ذلك تنتقل الحضانة إلى الأب، دون أن يُخيّر الطفل بين والديه كما هو الحال عند الأحناف.أما الأنثى المحضونة فتستمر حضانتها حتى تبلغ سن البلوغ عادة ما يُعتبر هذا السن حوالي ١٢ سنة ثم تنتقل إلى الأب حتى تتزوج، وتنتهي الحضانة عندما يبلغ الذكر سن ٧ سنوات، والأنثى سن البلوغ، وبعد ذلك تنتقل الحضانة إلى الأب دون تخيير الطفل بين والديه، وهو ما يتفرد به المالكية عن الأحناف الذين يجيزون تخيير الطفل. (**غرياني** ، ١٩٩٧)كما أن المالكية يعتبرون أن الأم المطلقة لها حق الحضانة حتى لو تزوجت، بشرط أن يكون الزوج الجديد قريبًا للطفل، بينما الأحناف يشترطون أن تكون الأم غير متزوجة من أجنبي عن الطفل فإذا تزوجت الأم من رجل أجنبي عن الطفل، تسقط الحضانة عنها فورًا، بينما الأحناف يشترطون أن يكون هذا الزواج مضرًا

بمصلحة الطفل قبل سقوط الحضانة. (**البكري** ، ٢٠١٧، ٨٣) أما بخصوص نفقات الحضانة فمثل الأحناف، يقرر المالكية أن نفقات الحضانة تقع على عاتق الأب، بما في ذلك نفقات المعيشة والتعليم والرعاية الصحية وقد أظهروا بعض المرونة في مسألة الحضانة، فإذا كانت مصلحة الطفل تقتضي بقاءه مع الأم بعد انتهاء مدة الحضانة، فقد يسمحون بذلك بناءً على تقدير القاضي والظروف المحيطة. (**العمادى** ، ١٨٨٢، ٦٣)

المطلب الثالث: معالجة الفقهاء الشافعية من للحضانة.

أما الشافعية فقد تناولوا مسألة الحضانة بمزيد من التفصيل، مع التركيز على مراعاة مصلحة الطفل وتنظيم حقوق وواجبات الحاضنين وتختلف معالجة الشافعية للحضانة عن الحنفية والمالكية في بعض الجوانب.فأولوية الحضانة عند الشافعية هي للأم نظرًا لرعاية الأم وحنانها الطبيعي، ومن الأمور التي يتميز بها المذهب الشافعي هو تخيير الطفل بعد بلوغه سن التمييز بين والديه، فإذا بلغ الطفل ٧ سنوات يُخيّر بين البقاء مع أمه أو الانتقال إلى أبيه، وذلك مع مراعاة مصلحة الطفل. (**القزويني** ، ٢٠٠٥، ٢٤١)

المطلب الرابع: معالجة الفقهاء الحنابلة من للحضانة.

أما الفقهاء الحنابلة وقد تناولوا الحضانة بشكلٍ مُفصل، أكدوا على حقوق الطفل وأولوية تحقيقًا لمصلحته، مثل بقية المذاهب، ولديهم ترتيب للأولوية وشروط للحضانة، لكن هناك بعض الاختلافات بينهم وبين المذاهب الأخرى إلا أن غالبية الثوابت وإحدى في المذاهب الأربعة.

فالحنابلة يتفقون مع معظم المذاهب في أن الأم هي الأحق بحضانة الطفل في سنواته الأولى وترتيب الحضانة عند الحنابلة كالتالي:

١. **الأم:** الحضانة تبدأ بالأم، لأنها الأقدر على رعاية الطفل، خاصة في سنواته الأولى. تستمر حضانة الأم حتى يبلغ الطفل سن التمييز (٧ سنوات للولد و٩ سنوات للبنت).

٢. **الأب:** إذا لم تكن الأم مؤهلة أو رفضت الحضانة، تنتقل إلى الأب.

٣. **الجد والجدة:** بعد الأب، تنتقل الحضانة إلى الجد (والد الأب)، ثم الجدة (والدة الأم أو والدة الأب).

٤. **الأخوات:** إذا لم يكن هناك جد أو جدة، تنتقل الحضانة إلى الأخوات، وتبدأ بالأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.

٥. **العمات والخالات:** إذا لم تكن هناك أخوات، تنتقل الحضانة إلى العمات والخالات بنفس الترتيب (**شاهين، ٢٠١٩، ٢٥٣**).وكذلك الحنابلة يشترطون عدم الزواج من أجنبي، فإذا تزوجت الأم الحاضنة من رجل أجنبي عن الطفل (أي ليس من محارمه)، تسقط حضانتها عند الحنابلة، إلا إذا كان الزوج قريبًا للطفل، واختلافات الحنابلة عن الأحناف والمالكية والشافعية تتمثل في تخيير الطفل مثل الأحناف والشافعية، يُخيّر الحنابلة الطفل بين البقاء مع الأم أو الانتقال إلى الأب بعد انتهاء مدة الحضانة.وعند الحنابلة كذلك تستمر حضانة الأنثى حتى تبلغ ٩ سنوات، وهو مشابه لمذهب الأحناف، بينما المالكية يمددون حضانة الأنثى حتى سن البلوغ وكذلك يفرقون بين مدة حضانة الذكر (حتى ٧ سنوات) والأنثى (حتى ٩ سنوات)، بينما الشافعية يعتبرون مدة الحضانة متساوية لكلا الجنسين (حتى ٧ سنوات). (**الجزيري** ، ٢٠١٤، ٥٩١)

المطلب الخامس: مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي.

حفظ المحضون من المسؤوليات الجوهرية التي تقع على عاتق الحاضن، فإذا ما رأى الحاضن أن أمرًا ما قد يضره، فمن حقه الواجب عليه أن يرى الطريقة المثلى لصرف ذلك عنه، والهدف هو توفير بيئة آمنة ومستقرة تضمن نمو المحضون بشكلٍ سليم، ولاحتمالية حدوث تعسف في حفظ المحضون وسوء استخدام لهذا الحق بطرق تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الطفل أو تعريضه لمخاطر، وضع الفقهاء مجموعة من المعايير والضوابط لضمان تحقيق مصلحة المحضون وتوفير حماية شاملة له وهي كالتالي كما سنتعرض لها:**أولًا:** يجب أن يكون الحفظ متوافقًا مع مصلحة المحضون، فإن كان الحاضن يظن أن فعلًا ما هو الأصلح وهو يتعارض مع مصلحة المحضون فلا اعتبار لما يراه الحاضن أفضل، وينص الفقهاء على ضرورة أن يراعي الحاضن في كل قراراته وتدابيره مصلحة الطفل بحيث تكون كل الإجراءات المتخذة تهدف إلى توفير الرعاية والأمان والراحة النفسية للمحضون. (**حميدو زكية** ، ٢٠٠٨، ٨٢)**ثانيًا:** يجب على الحاضن توفير بيئة آمنة ومستقرة للطفل متمثلةً في مكان إقامة ملائمًا ومجهزًا بكل ما يحتاجه الطفل من احتياجات أساسية، وأن يكون بعيدًا عن أي مصادر محتملة للخطر أو العنف. (راشد وعبد الهادي، ٢٠١٩، ٢٩١)**ثالثًا:** ينبغي أن يتمتع الحاضن بالقدرة على رعاية المحضون بشكل فعّال بمعنى أن يكون قادرًا جسديًا ونفسيًا على تلبية احتياجات الطفل وتقديم الرعاية الكاملة له، مما يتطلب عدم وجود أي عوائق صحية أو نفسية تمنعه من أداء دوره بفعالية. (**حمادي** ، ٢٠٠٥، ٦٧)**رابعًا:** يتعين على الحاضن أن يكون ملتزمًا بالأخلاق والقيم الإسلامية في التعامل مع المحضون، فقد نبهَ الفقهاءُ إلى ضرورة أن يتحلى الحاضن بالأخلاق الحميدة الصالحة، بحيث يكون نموذجًا إيجابيًا للطفل في سلوكه وتصرفاته. (**حمادي** ، ٢٠٠٥، ٦٧)**خامسًا:** يجب تجنب أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة في

حفظ المحضون أو المضارة بسلامته وحفظه تعنتًا أو مكايدةً لطرف الآخر، فينبه الفقهاء إلى خطورة التعسف الذي قد يتجلى في الإهمال أو الإساءة الجسدية أو النفسية، مؤكدين على ضرورة توفير الرعاية الكاملة والمتابعة الدائمة لحالة الطفل الصحية والنفسية، وقد نصوا جميعًا بلا خلافٍ أن المضارة أو التعنت أو الإهمال المتعمد الذي يصطدم بمصلحة المحضون إن ثبت أمام القاضي كونه مُضارة (**تعنتًا**) تنزع الحضانة وتسلب من الحاضن على الفور. (**البكري** ، ٢٠١٨، ١٦٧)

استنتاجات

١. يتضح من تعريفات الحضانة في الفقه الإسلامي أن هناك اتفاقًا بين المذاهب على أن الحضانة تتعلق برعاية الطفل وتربيته في الفترة التي يكون فيها غير قادر على الاستقلال بنفسه مع تفاوت بسيط في التركيز بين المذاهب على الحاضن أو المحضون.

٢. تختلف شروط الحضانة بين المذاهب الفقهية، ولكنها تتفق على ضرورة أن يكون الحاضن قادرًا على رعاية الطفل بشكل مناسب، وأن يكون سليم العقل والدين، ولديه القدرة على تقديم الرعاية الكاملة للطفل.

٣. تُعتبر مصلحة الطفل (المحضون) هي المحور الأساسي في تحديد من له الحق في الحضانة، حيث يُراعى في ذلك حالته النفسية والجسدية واحتياجاته الأساسية.

٤. تناولت التطبيقات الفقهية المعاصرة للحضانة تحديات جديدة تتعلق بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل انتقال الأسر من مكان إلى آخر وازدياد حالات الطلاق، مما استدعى إعادة النظر في بعض الأحكام التقليدية لتتلاءم مع الواقع الجديد.

٥. على الرغم من الاتفاق العام على المبادئ الأساسية للحضانة، إلا أن هناك اختلافات في التفاصيل بين المذاهب، مثل مدة الحضانة وتخيير الطفل بعد سن معينة.

توصيات

١. يوصى بالنظر في تحديث الأحكام الفقهية المتعلقة بالحضانة لتتلاءم مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، مع الحفاظ على المصلحة الفضلى للطفل.

٢. ضرورة تعزيز دور المحاكم الشرعية في مراقبة وتنفيذ قرارات الحضانة بما يضمن تنفيذها بشكل عادل ويأخذ في الاعتبار مصلحة المحضون.

٣. التوعية بأهمية الحضانة ودورها في بناء شخصية الطفل، مع التركيز على دور الحاضن في تقديم الرعاية الشاملة التي تضمن النمو الصحي والنفسي السليم للطفل.

٤. تشجيع التعاون بين الأطراف (الأم والأب والمحكمة) في مسائل الحضانة لتقليل النزاعات وضمان تحقيق مصلحة الطفل.

٥. يوصى بالاستمرار في إجراء البحوث والدراسات حول قضايا الحضانة في ضوء المستجدات المعاصرة، لتقديم حلول فقهية تستجيب لاحتياجات المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام هذا البحث، يتضح أن الحضانة في الفقه الإسلامي تعد من أهم القضايا المتعلقة بحماية حقوق الطفل ورعايته، حيث تناولت المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) هذا الموضوع بعمق، مع تحديد شروط وأحكام مختلفة لكل منها وفقاً لظروف الطفل وحاجاته، لكن على الرغم من التباين في بعض التفاصيل بين المذاهب، إلا أن الهدف المشترك هو تحقيق المصلحة المُثلى للطفل، وضمان تنشئته في بيئة سليمة توفر له الرعاية الكاملة.كما برزت أهمية مراجعة وتحديث بعض الأحكام الفقهية لتتوافق مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة، مثل ازدياد حالات الطلاق وانتقال الأسر، مما يتطلب حلولًا فقهية تتماشى مع الواقع المعاصر دون المساس بجوهر القيم الإسلامية.إن الحفاظ على توازن بين حقوق الوالدين ومصلحة الطفل يمثل تحديًا دائمًا، ويجب أن يُدار بحكمة من قبل القضاة الشرعيين، ويظل البحث المستمر في هذه القضايا ضروريًا لإيجاد حلول فقهية عصرية تعزز من استقرار الأسرة وتحقق العدالة بين جميع الأطراف، مع تأكيد على دور المحاكم الشرعية في تنفيذ هذه الأحكام بما يخدم مصالح الأطفال في المقام الأول والله نسأل أن يكون هذا البحث بادرةً لغيره من الأبحاث الأكاديمية التي تربط المادة الأكاديمية الفقهية بالواقع المعاصر وتحدياته المتلاحقة.

مصادر ومراجع

١. ابن عابدين. (١٩٩٢). حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج. ٣). دار الفكر.

٢. ابن قدامة الحنبلي. (٢٠٠٨). المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي (ج. ٨). دار الكتب العلمية.
٣. ابن قدامة المقدسي، م. الدّين. (٢٠٠٥). المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ج. ٣). دار العلا للنشر والتوزيع.
٤. ابن منظور الإفريقي. (٢٠٠٩). لسان العرب (ج. ١). دار الكتب العلمية.
٥. ابن نجيم، ز. إ. (٢٠١٣). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج. ٤). دار الكتب العلمية.
٦. أبو زهرة، م. أ. م. أ. (١٩٥٧). الأحوال الشخصية (ط. ١). دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
٧. الأزهري، أ. م. م. أ. (٢٠٠٧). تهذيب اللغة (ج. ٥). دار الكتب العلمية.
٨. البراذعي، أ. ق. (٢٠١٠). تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة (ج. ٢). دار الكتب العلمية.
٩. البكري، م. ع. (٢٠١٧). الحضانة ومسكن الحضانة (ج. ١). دار محمود للنشر والتوزيع.
١٠. البكري، م. ع. (٢٠١٨). موسوعة الأحوال الشخصية (ج. ٣). دار محمود للنشر والتوزيع.
١١. البنجاوي، ح. ع. (٢٠٠٥). الخلاصة البهية في مذهب الحنفية (ج. ١). دار الكتب العلمية.
١٢. الجزيري، ع. ر. (٢٠١٤). الفقه على المذاهب الأربعة (ج. ٤). دار الكتب العلمية.
١٣. الحامولي، ي. ح. (٢٠١٨). تيسير العلام في أحكام الحضانة (ج. ١). دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع.
١٤. حمادي، إ. (٢٠٠٥). البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة (ج. ١). أفريقيا الشرق.
١٥. حميدو زكية، ت. (٢٠٠٨). مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (ج. ٢). دار الكتب العلمية.
١٦. الحنفي، عالم بن علاء (١٤١١هـ) زاد المسافر في الفروع الفقهية.
١٧. خلاف، ع. و. (٢٠١٧). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم (ج. ١). دار الكتب العلمية.
١٨. الخن، م. س. (١٩٩١). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج. ٢). دار القلم.
١٩. دار الرسالة للنشر والتوزيع. (٢٠٠٦). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ج. ١). دار الرسالة.
٢٠. الدسوقي، م. ع. (٢٠١٠). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج. ٣، تحقيق: محمد عبد الله شاهين). دار الكتب العلمية.
٢١. راشد، ط. ج.، وعبد الهادي، م. (٢٠١٩). الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦. دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة.
٢٢. الرافعي. (١٨٦٤). كتاب المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير (ط. ٢). مكتبة فلسطين الوطنية.
٢٣. السمرقندي، ن. م. إ. (٢٠١٧). تحفة الفقهاء (ج. ٢، تحقيق: وهبة مصطفى الزحيلي). دار الكتب العلمية.
٢٤. السيد، م. أ. (٢٠١٨). المتون الفقهية للسادة الحنفية (ج. ٢). دار الكتب العلمية.
٢٥. الشافعي. (٢٠١٦). الأم (ج. ٥). دار الكتب العلمية.
٢٦. شاهين، ص. س. س. (٢٠١٩). ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية (ج. ٢). العبيكان للنشر والتوزيع.
٢٧. الشربيني، ش. م. م. (٢٠١٣). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (ج. ٢). دار الكتب العلمية.
٢٨. عفانة، حسام (د.ت) حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
٢٩. العمادي، ح. (١٨٨٢). العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (ج. ١). الناشر للتوزيع والطباعة.
٣٠. غرياني، ع. م. (١٩٩٧). دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون في البلاد العربية. دار السعد للتوزيع.
٣١. الفيروزآبادي، أ. إ. إ. ع. (٢٠١٠). المهذب في فقه الإمام الشافعي (ج. ٣). دار الكتب العلمية.
٣٢. القزويني، أ. ق. ع. ك. م. (٢٠٠٥). المحرر في فقه الإمام الشافعي (ج. ١). دار الكتب العلمية.
٣٣. القيرواني المالكي. (٢٠٠٧). النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات (ج. ٥). دار الكتب العلمية.
٣٤. الكاساني، ع. أ. ب. م. (٢٠١٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج. ٤). دار الكتب العلمية.

References

1. Ibn Abidin (1992). Hashiyat Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Vol. 3). Dar al-Fikr.
2. Ibn Qudamah al-Hanbali (2008). Al-Mughni ala Mukhtasar al-Kharqi fi al-Fiqh al-Hanbali (Vol. 8). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

3. Ibn Qudamah al-Maqdisi, M.D. al-Din (2005). Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Vol. 3). Dar al-'Ula for Publishing and Distribution.
4. Ibn Manzur al-Ifriqi (2009). Lisan al-'Arab (Vol. 1). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
5. Ibn Nujaym, Z.E. (2013). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (Vol. 4). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
6. Abu Zahra, M.A.M.A. (1957). Personal Status Laws (1st ed.). Dar al-Fikr al-Arabi for Printing and
7. Al-Azhari, A.M.M.A. (2007). Tahdhib al-Lugha (Vol. 5). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
8. Al-Baradhi, A. Q. (2010). Tahdhib fi Ikhtib al-Mudawwana (Vol. 2). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
9. Al-Bakri, M. A. (2017). Custody and Custody Residence (Vol. 1). Dar Mahmud for Publishing and Distribution.
10. Al-Bakri, M. A. (2018). Encyclopedia of Personal Status Laws (Vol. 3). Dar Mahmud for Publishing and Distribution.
11. Al-Banjawi, H. A. (2005). Al-Khulasah al-Bahiyah fi Madhhab al-Hanafiyyah (Vol. 1). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
12. Al-Jaziri, A. R. (2014). Jurisprudence According to the Four Schools of Thought (Vol. 4). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
13. Al-Hamuli, Y. H. (2018). Taysir al-Alam fi Ahkam al-Custody (Vol. 1). Dar Al-Lulu'a for Publishing and Distribution.
14. Hammadi, I. (2005). The Objective Dimension and Reform of the Family Code (Vol. 1). East Africa.
15. Hamidou Zakia, T. (2008). The Interest of the Child in the Light of Islamic Jurisprudence and Positive Laws (Vol. 2). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
16. Al-Hanafi, Alam bin Alaa (1411 AH). Zad Al-Musafir fi Al-Furu' Al-Fiqh.
17. Khilaf, A. W. (2017). Personal Status Provisions in Islamic Sharia According to the Hanafi School and What is Practiced in Courts (Vol. 1). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
18. Al-Khan, M. S. (1991). Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Shafi'i (Vol. 2). Dar Al-Qalam.
19. Dar Al-Resalah for Publishing and Distribution. (2006). Al-Hidayah According to the School of Imam Ahmad (Vol. 1). Dar Al-Resalah.
20. Al-Dasouqi, M. A. (2010). Al-Dasouqi's Commentary on Al-Sharh Al-Kabir (Vol. 3, edited by Muhammad Abdullah Shahin). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
21. Rashid, 1st ed., and Abdul Hadi, M. (2019). Al-Wajeez fi Sharh al-Qatariyyah Law No. 22 of 2006. Dar Lamar for Publishing, Distribution, and Translation.
22. Al-Rafi'i (1864). Al-Misbah Al-Munir: Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir (2nd ed.). Palestine National Library.
23. Al-Samarqandi, N. M. E. (2017). Tuhfat Al-Fuqaha' (Vol. 2, edited by Wahba Mustafa Al-Zuhayli). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
24. Al-Sayyid, M. A. (2018). Al-Mutun Al-Fiqhiyyah Al-Yamamah Al-Hanafiyyah (Vol. 2). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
25. Al-Shafi'i (2016). Al-Umm (Vol. 5). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
26. Shaheen, S. S. S. (2019). Hanbali Preferences and Jurisprudential Choices (Vol. 2). Al-Ubaikan Publishing and Distribution.
27. Al-Sharbini, S. M. M. (2013). Al-Iqna' fi Hal Alfath Abi Shuja' (Vol. 2). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
28. Afana, Hussam (n.d.). The Right to Observation in Islamic Jurisprudence and Its Applications in Jordanian Personal Status Law.
29. Al-Amadi, H. (1882). Al-Uqud Al-Durriya fi Tanqih Al-Fatawa Al-Hamidiyya (Vol. 1). Al-Nasher for Distribution and Printing.
30. Gharyani, A. M. (1997). A Comparative Study of Custody between Sharia and Law in Arab Countries. Dar Al-Saad for Distribution.
31. Al-Fayruzabadi, A. I. I. A. (2010). Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i (Vol. 3). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
32. Al-Qazwini, A. Q. A. K. M. (2005). Al-Muharrir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i (Vol. 1). Dar Al-Kotob
33. Al-Qayrawani Al-Maliki (2007). Al-Nawadir wa Al-Ziyadat ala Ma fi Al-Mudawwana min Al-Ummah (Vol. 5). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
34. Al-Kasani, A. A. B. M. (2010). Bada'i' Al-Sanai'i' fi Tarteeb Al-Shara'i' (Vol. 4). Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.